

وهو ما يترتب عليه التكليف اذ الم يبرح عوده بقول اهل الخبرة  
في مدة بظن انه يعيش اليها والا انتظر فان مات قبل العود  
وجبت الدية كالسبع والميراث ان كان ذهابه بما لا ارش له  
كضرب راسه ولطه لم يزد على الدية او بماله ارش مقدار او لا  
وجب الارش مع الدية وفي ذهاب بعضه فسطه من الدية ان  
انضبط زمان او غيره والا فالحكومة ولو عاد هو او غيره من المعاني  
بعد اخذ دية استردت بخلاف سائر الاجرام ما عدا سن غير  
المغفور ورجل الملوخ اذ اذنت والا فضا اذ التمه فانه لا يسترد  
ديتها بعودها اما العقل المكتسب وهو ما به حسن التصرف  
ففيه الحكومة **فصل** في دعوى القتل وثبته بعين المدعي واذا  
ادعي الوارث المكنى الملتزم ولو غير حابز وحقى راعليه بسفه علي  
مكلف ملتزم انه قتل مورثه وفصل قتله بانه عمد او خطأ او  
سبه عمد مع بيان عددهم حيث لم يجب القصاص ولو سبق له  
اعلم انفسه لا يريدون علي كذا ولو سبق ما يناقص دعواه فلا  
ادعي انفاراه بالقتل ثم ادعي علي اخر لم تسع الشامية واقرن بدعي  
ذلك **القتل لوث** بالثلثة ولو لغة القرية ويقال الضعف واصلاً  
بشي يقع به في النسب **مدعي** في ذلك الدعوى كان يوجد القتل في  
مساكن اعداياه من مخي قرية صغيرة او محلة سفرة عن بلاد  
كبير حيث لم يسكنهم من لم يعلم صدقته بالقتل ولا كونه من  
اهله او قريباً منها ولا ساكن في العمارة ولا عارة هناك فالمدعي  
ولو لم يدخل ذلك المكان غير اهله لم تعتبر العداوة انتهى وبه نظر

وكان

وكان يتفرق عندهم بجمع يكن اجتماعهم علي قتله او يوجب في صوا  
وعنده من تلطخ سلاحه او ثوبه او ندينه بالدم وليس هناك  
ما يكن احالة القتل عليه من مخي سبع او رجل اخبر بقرية اريستيف  
بين الناس ان القاتل فلان او بري من بعيد يحرك يده كفعال من  
يضرب فيوجد القتل مكانه او يخبر بان القاتل فلان عدل رواية  
او جماعة فساق او صبيان او زهوب ولا بد في جميع ذلك من العلم  
بانه قتل ولو بد لاله اشترى حتى او عن **حلف** ذلك الوارث  
**المدعي** علي ذلك القتل الذي ارعاه ان **شاهدين** **بمينا** ان  
كان حابز او ان كان المقتول امرأة او كافراً او جنياً القتل هذا الوارث  
ويمنه ابي شاة او فلان او غيره عمد او خطأ او شبه عمد او مع زبه  
وان كان الجاني ادعي براءة من جرحه زادي كرامة وانه ما يرا من جرحه  
حتى مات منه وان لم يوال الايمان او تخللوا جنون او اعما او عزل  
القاضي ثم توليته بخلاف مالوري غيره ولومات ولو قبل تمامها  
فيستأنف اللان او مات اللان قبل تمامها فيستأنف وارثه فان لم  
يكن حابز او زعت الايمان عليه وعلي بقية الورثة بحسب الارث  
وتتم الكس ولو كان التسعة او ربعين ابا حلق كل يمينين او ثلاثة  
بنين حلق كل سبعة عشر فان غابا اثنان ولم يصير الثالث للحض  
حلق الخمسين لحقه فقط فان حضر اخر حلق نصفها وان حضر  
الثالث حلق سبعة عشر ولو اراد احد الثلثة مع حضور الجميع  
ان يحلق الخمسين ليأخذ حصته فينبغي جوارزه ايضا وقد لا يكون  
التوزيع بحسب الارث كما لو كان الوارث ابا حلق في حلق الخمسين